

وإن الهداية من كود بعة والموصى ان يسافر باليتيم اذا
كان مظهر ليق امنه وكذلك الاب في مال صغيرا هو في برهان
وله اي المودع السنراى بالود بعة عند الحج برأ مع ان من
وعدم كنهى عن مسند بها كالأب اي تجواز سنن الاب والموصى
في مال كصبي ولم يجزاه وقال كعله من الغدى في حليته على
الاشباه واجمعوا على ان المودع لو سافر بالود بعة في البحر ضمن
وعن قاضي خات واجمعوا على ان الاب او كوصى اذا سافر بال
اليتيم لا يضمن اهر يعنى برا وجر كما صرح به في البرهان وفي كسبية
ووصى المودع او الاعم او الام في مال تركه ميراثا للصغير بمنزلة وصى
الاب في الكبير الغائب لان كوصى قائم مقام الموصى فكان للموصى
ان تصرف في مال نفسه فكذلك الرصيه ان يتبعه للحفظ بخلاف مال
اخر للصغير غير تركه الموصى حيث لا يملك كوصى بعه لان كوصى قائم
مقام الموصى وليس لواحد من هؤلاء تصرف في مال صغير فكذلك
كوصى بخلاف وصى الاب او كوصى اب الاب حيث يكون له ولاية
المصرف في مال صغير مطلقا من غير تقييد بما تركه ميراثا لانه
قائم مقام الموصى وللأب او كوصى تصرف في جميع ماله فكذلك اوصيه
اه **قوله** فان لم يوص الاب فالجد كالأب قال في كظهيرية كانت
الأب اي اب الميت بمنزلة الموصى في حفظ التركة وكصرف فيها
اي تصرف كانت فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد
كصفا لا يملك بيع كتركة لفضا الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه
كصغيرا اهرقا تصرف الابن وركبته كديون ثم مات هذا الابن

وركي

وركي ابان الاب لا يملك تصرف في تركته لفضا الدين واما اب
الميت وهو جد الاب وكذا الصغار فله ان يبيع كتركة لوجله لفضا
الدين على الاب وكذا الصغار قال شمس الأئمة ابو محمد عبد المعز بن ابي
احمد رحمه الله تعالى فانك تحفظ من اخصاف رحمه الله تعالى واما
محمد رحمه الله تعالى فاقام الجدة مقام الاب قال في الكتاب اذا مات
الرجل وترك وصيا واما كان كوصى اولى من الاب فان لم يكن له
وصى فالاب اولى ثم وثق ان قال فوصى الجدة ثم وصى كقاضي
قال شمس الأئمة بقول اخصاف رحمه الله تعالى **قوله**
حتى ملك اي الجدة لا نتاج دون كوصى زاد الزبيل غير انه ان اوصى
الاب بعدم عليه كوصى في تصرف في المال للميتا دون غيره وان لم
يوصى يبقى على حاله اهو وقد سنا في النطاع عند قول الماتن وللوصى
النكاح الصغير وكسوة عن كنهى عن كنهى ان كوصى لا يملك
النكاح وان اوصاه الأب به الا اذا كان وليا ايضا فله بالولاية
او كوصى ايضا وعن المحيط عن هشام في فواد عن ابيه ان كوصى
ولا ية كمنزوح وان ما في الذخيرة هو المذهب فارجع كيه وقال
في المنزوح في الفصول العادية فكل ما ذكرنا في كوصى فكذلك في وصيه
وصيه ووصى الجدة اب الاب ووصى وصيه ووصى كقاضي ووصى
وصيه ووصى كقاضي بمنزلة وصى الاب في خصلة وهي ان كقاضي
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك كنوع خاصة والاب
اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الوانواع كلها انتهى **تكميل**
رجل اوصى المرحل وجعل عين مشرفا عليه ذكرنا طغ انهما